قرار رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ٤ /٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط مديرية أمن الوادي الجديد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط مديرية أمن الوادي الجديد برقم (٨٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٣.

قـــرر

مادة (١) : يستبـــدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً/١، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ - الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
لواء	١٦٠
عميد	١٤٠
عقيد	١١٠
مقدم	٨٠
رائد	٦٠
نقيب	٥٠
ملازم أول - ملازم	٤٠

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام بواقع ثلاثة آلاف جنيه ويكون الحد الأقصى لقبول أعضاء جدد ٢٥ عضو سنوياً (وفقاً لتاريخ تقديم طلب الانضمام للصندوق)، وفي حالة تجاوز هذا العدد يتم حساب رسم الانضمام وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٢ فأقل	٣٥١٢
٢٣	٣٦٩٥
٢٤	٣٨٩١
٢٥	٤١٠١
٢٦	٤٨٢٤
٢٧	٥٥٩٩
٢٨	٦٤٢٨
٢٩	٧٣١٦
٣٠	٨٢٨١
٣١	٩٣٠٦
٣٢	١٠٤١٦
٣٣	١١٦٠٠
٣٤	١٢٩١١
٣٥	١٤٣٦٤
٣٦	١٥٩١٤
٣٧	١٧٥٢٩
٣٨	١٩٢٩٢
٣٩	٢١٢٠٠
٤٠	٢٣٢٠٠
٤١	٢٥٣٥٥
٤٢	٢٧٧٢٣
٤٣	٢٩٠٦٢
٤٤	٣٠٥٤٧
٤٥	٢٨٤٦٥
٤٦	٢٦٣٤٨
٤٧	٢٤٠٦١
٤٨	٢١٦١٥
٤٩	١٨٩٩١
٥٠	١٦٠٧١
٥١ فأكثر	١٢٨٥٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

ج- صافى إيرادات إضافية ناتجة عن نشاط الصندوق .

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

د- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.
على ألا تقل حصـــيلة الموارد المحددة بالبندين (ج، د) عن ٢,٥ مليون جنيه ســـنوياً وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق .

الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٨) :
تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-
أولاً - الإحالة للتقاعد :
١- في رتبة لواء :
أ- بالنسبة للعضو المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه.
ب-بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .
ثانياً- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيـــئة العامة للرقابة المالية

د. محمـــد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY
Building Bridges not Walls
نبنى الجســـور لا الحـــواجز